



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		50 د.ج		
	150 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 ال 17 ج ج ب 50 - 5200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 د.ج ولن العدد للسنين السابقة : 1,500 د.ج وتسليم المراسم محانا للمشتري كن.
الطلب منه إرسال لفائف الورق الأحمر عند تحديده اشترائها كانهم والاعلام بطلانهم يؤدي عن تصد العدا 1,500 د.ج ولن النشر على 15 د.ج المسطر.

فهرس

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 4 يونيو سنة 1978 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية مستغانم . 602

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والعمران . 602

مرسومان مؤرخان في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير . 602

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية . 602

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 78 - 153 مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة للمكسيك، والموقعة في 30 يونيو سنة 1977 بمكسيكو . 600

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين . 602

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 154 مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .
604

مرسوم رقم 78 - 155 مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .
605

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية .
607

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
607

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة .
611

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم .
611

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للفلاحي .
611

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للبيطرة .
611

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم التعليم في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني .
612

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق .
614

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مهندس للتطبيق .
614

اتفاقات دولية

المتحدة للمكسيك، الموقعة في 30 يونيو سنة 1977 بمدينة مكسيكو، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

اتفاقية التعاون الثقافي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الولايات المتحدة للمكسيك، تعبيراً عن ارادتهما المشتركة في اقامة وتنمية علاقات ثقافية أكثر توثيقاً ورغبة منهما في تنشيط وتشجيع هذه العلاقات والتفاهم بين الجزائر

مرسوم رقم 78 - 153 مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة للمكسيك، والموقعة في 30 يونيو سنة 1977 بمكسيكو .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة للمكسيك، والموقعة في 30 يونيو سنة 1977 بمدينة مكسيكو،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات

ج - تبادل الافلام الاعلامية وبرامج الاذاعة والتلفزة، والتسجيلات في الاسطوانات او الاشرطة لاغراض غير تجارية .

د - تبادل الخبراء في مجال السينما والمشاركة في المهرجانات السينمائية الدولية للطرف الآخر .

المادة السابعة

يشجع الطرفان تبادل الفرق الرياضية غير المحترفة بين بلديهما، ويسهلان اقامتها وتنقلاتها داخل اراضيها وفقا للاحكام القانونية السارية المفعول .

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان المعلومات المدة لمؤسساتهما الدراسية، وخاصة في مجال التاريخ والجغرافية وحضارة بلديهما .

المادة التاسعة

بناء على اقتراح أحد الطرفين أو كليهما ، يمكن أن تنشأ في أراضيها، معاهد ثقافية أو جمعيات للصدقة ذات أنشطة تربوية وثقافية، وفقا لقوانينهما وأنظمتها وسياستهما العامة بهذا الصدد، شريطة الحصول مسبقا على موافقة الحكومة المعنية بالامر، قبل اقامة أى معهد على أساس هذه المادة .

المادة العاشرة

بغية تحقيق اهداف هذه الاتفاقية ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تتكون من عدد متساو من ممثلي الحكومتين، وتجتمع مرة كل سنتين بالتناوب في الجزائر والمكسيك، وذلك قصد تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية .

وعلى اللجنة أن تعد برنامج النشاطات المزمع القيام بها وأن تبحث النتائج وأن تقترح عند الحاجة تدابير كفيلة بتحسين تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ ابلاغ كل طرف الطرف الآخر بانجاز الاجراءات الجنصوص عليها وفق القوانين المعمول بها .

ويسرى مفعولها مدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا ستة أشهر مسبقا عن عزمه على التحلي عن هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

في حالة فسخ هذه الاتفاقية يستمر مختلف الاشخاص في الاستفادة منها حتى نهاية السنة الجارية، والطلبة الممنوحون حتى نهاية السنة الدراسية .

حرر في مكسيكو بتاريخ 30 يونيو سنة 1977 من نييختين اصليين باللغتين العربية والاسبانية ولكل منهما نفس الصلاحية .

عن حكومة

الولايات المتحدة للمكسيك

وزير العلاقات الخارجية

سانتياكو رويل

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير التربية

مصطفى الاشرف

والمكسيك، على مختلف مظاهرها وخاصة في ميادين الثقافة والفنون والتربية والرياضة غير المحترفة ووسائل الاعلام الجماهيرية، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يسهل الطرفان ويشجعان التعاون في ميادين الثقافة والفنون والتربية والرياضة والمهاريات الرياضية غير المحترفة ووسائل الاعلام، وذلك مساهمة منهما في مزيد من التعرف على ثقافتهما وانشطتهما في المجالات المذكورة .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل :

أ - تبادل زيارات الاساتذة والاختصاصيين قصد اعطاء محاضرات ودروس خاصة وتنظيم جولات دراسية ،

ب - تبادل زيارات ممثلي الجمعيات أو المنظمات التربوية والادبية والعلمية والفنية والرياضية غير المحترفة، والمشاركة في المؤتمرات والمحاضرات والدورات والملتقيات ،

ج - تبادل المواد في المجالات الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية، وتبادل المترجمين والكتب والجرائد ومنشورات أخرى تربوية وعلمية وثقافية ورياضية، وتبادل المؤلفات الفنية، كلما أمكن ذلك، وفقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين ،

د - تقديم تسهيلات للراغبين في توسيع أو تحسين خبراتهم في مجال الحفريات أو المحافظة على الاماكن الاثرية أو استغلالها، ولتبادل القطع الاصلية والمقلد منها أو نماذج عنها .

المادة الثالثة

يحاول كل من الطرفين تقديم تسهيلات ومنح لتجسين المستوى والبحوث لطلبة الطرف الآخر، الذين يرغبون في مواصلة تعليمهم في معاهد الدراسات العليا التابعة له .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تشجيع المفاوضات بين المؤسسات المختصة لفحص الشهادات والاجازات والدرجات الجامعية قصد الحصول على معادلتها وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل بلد .

المادة الخامسة

يعمل كل من الطرفين في حدود امكانيته على تقديم مختلف مظاهر الحياة والثقافة للطرف الآخر بواسطة الاذاعة والتلفزة، ويتبادلان لهذا الغرض المواد والبرامج المناسبة .

المادة السادسة

يسمح الطرفان ويشجعان :

أ - تبادل الفنانين وفرق الغناء والرقص ،

ب - تبادل المهرجانات الثقافية بما فيها معارض الفنون ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط والعمران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد الاخضر علاوة محمدي ، بوصفه مديرا للتخطيط والعمران .

مرسومان مؤرخان في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد الكريم بن ناصف ، بوصفه نائب مدير الاعلام والتنظيم التقني، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد آكي زيدي، بوصفه نائب مدير الموظفين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمدة بموجبه احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد بلقاسم بدران، نائب مدير التنظيم والمراقبة (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد جيلال زقاري، نائب مدير المراقبة (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد الرزاق بوجلطي، نائب مدير الاحصائيات والتنظيم (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد جمال خرشى، نائب مدير للتنسيق ومراقبة الانظمة المحلية (المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد ناصر سدرأوى، نائب مدير وحدات الانتاج (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية .

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 4 يونيو سنة 1978 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية مستغانم .

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 4 يونيو سنة 1978 يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين الخاص بولاية مستغانم التسجيل رقم 136 المتعلق بالخط :

مستغانم – خضراء، المستغل سابقا من طرف مؤسسة سعيد بلفيت .

- نسخة من محضر التنصيب ،

- كشف الخدمات المتممة ،

- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمه المدييه لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تحتوى المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه على الاختبارات التالية :

(I) الاختبارات الكتابية	المدة	المعامل
أ - مقاومة المواد	4 ساعات	4
ب - ميكانيكية التربة	4 ساعات	4
ج - الاسمنت المسلح	4 ساعات	4
د - المواد	ساعة واحدة	2
هـ - ادارة وتسيير	ساعتان	2

و - اعداد مشروع يتضمن حساب منشأة أو جزء منها للتعرف على مدى معرفة المترشح لمقاومة المواد وميكانيكية التربة الاسمنت المسلح واجراءات البناء والمواد .

6 4 ساعات

ز - اختبار باللغة العربية وللمترشحين الخيار بين مجموعة من التمرينات المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970. وكل علامة نيل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

(2) الاختبارات الشفوية .

أ - مناقشة حول المشروع (المعامل مدرج في و -) اعلاه .

ب - الاجراءات العامة للبناء

ج - طوبوغرافيا

د - يختار المترشح مادتين من المواد التالية :

- البناء

- الطرق

- الري وعلم المياه

هـ - العمران

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 6 والفقرة النانية منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة مهنية للدخول الى وظيفة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية .

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة لتقنيي الاشغال العمومية والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة المسابقة والمنتبين في هذا التاريخ 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلاه بسنة واحدة عن بل ود مكفول أو سنة خدمة، على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات .

يستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من تخفيض الحد الأقصى للسن بعنوان الاولاد المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل على ألا يتجاوز ذلك بأى حال، عشر سنوات .

المادة 3 : تتضمن ملفات الترشيح المستندات المذكورة أدناه والتي ينبغي أن ترسل في ظرف مسجل لوزارة الاشغال العمومية ، مديرية الموظفين والتكوين - 135 شارع ديدوش مراد الجزائر العاصمة :

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها الى أقل من سنة ،

- قرار الترسيم في سلك التقنيين بالاشغال العمومية والبناء ،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيفي

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 154 مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 192 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب رقم 37 - II «نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسة مليون دينار (15.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، في الابواب المبيّنة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

المادة 5 : يحدد عدد المناصب المطلوبة بـ 10 .

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية بالجزائر العاصمة في 12 نوفمبر سنة 1978 .

المادة 7 : يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشح بـ 12 أكتوبر سنة 1978 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية من قبل لجنة الامتحان المشكلة على النحو التالي :

- مدير الموظفين والتكوين لوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله ،

- الاساتذة المتحنون ،

- مهندسان تطبيقيان مرسمان .

المادة 10 : يكون التنقيط في كل مادة من 0 الى 20 . تضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه .

تكون جملة النقاط المتحصل عليها حسب الشروط المشار اليها أعلاه مجموع النقاط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة المهنية .

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 4 - I أعلاه تؤدي للرسوب .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الذين يحملون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من زيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 12 : يعين المترشحون المعلن نجاحهم في المسابقة المهنية بصفة مهندسى تطبيق متمرنين في المصالح المركزية لوزارة الاشغال العمومية وفي مديريات المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات .

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	1.710.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
II - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	49.000
II - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	70.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	560.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	4.800.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	350.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	800.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	14.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	2.000.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجارات	3.547.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
II - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة البنايات	1.100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	15.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وسبعمائه وثلاثون ألف دينار (2.730.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وسبعمائه وثلاثون ألف دينار (2.730.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجران في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 155 مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 210 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاعلام والثقافة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التكاليف المشتركة ،

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة (دج)
31 - 90	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة وزارة الاعلام والثقافة	1.830.000
31 - 11	العنوان الثالث وسائل العمل القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	150.000
34 - 03	القسم الرابع الادارات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	150.000
36 - 20	القسم السادس الاعانات اعانة التسيير للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة	600.000
	مجموع الاعتمادات المملغة	2.730.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
31 - 01	وزارة الاعلام والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.150.000
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
31 - 21	مركز الثقافة والاعلام - معمل الدراسات واصلاح وادي مراب - الاجور الرئيسية	70.000
36 - 13	القسم السادس الاعانات اعانة التسيير للمعهد الوطني للموسيقى	60.000
36 - 18	اعانة التسيير للمعهد الوطني للفن الدرامي والرقص لبرج الكيفان	600.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.730.000

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالوظائف العليا، المتمم بموجب المرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ في I3 فبراير سنة 1968 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 المتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد مراد بن أشنهو أمينا عاما لوزارة المالية .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عباس محمد، المولود سنة 1894 ببنى واسين، بلدية مغنية (تلمسان) .

عبد القادر بن علي، المولود في I2 أبريل سنة 1953 بسيدى علي بن يوب (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم عبد القادر .

عبد الله بن أحمد، المولود في 28 سبتمبر سنة 1944 بسوق أهراس (قالمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مهدي عبد الله .

عبد الرحمن ولد بن عيسى، المولود في 26 مايو سنة 1949 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : سي الطاهر عبد الرحمن.

عبد الرحمن بن معطي، المولود في 7 نوفمبر سنة 1949 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : تركماني عبد الرحمن .

عشايشي الهواري، المولود في 24 يونيو سنة 1948 بمرسى الكبير بوهران، (وهران) .

عفوس محمد الصغير، المولود سنة 1920 ببشار .

عائشة بنت عبد النبي، زوجة سوكمال محمد، المولودة في 4 أبريل سنة 1948 بحسين داي، الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد النبي عائشة .

عائشة بنت أحمد، زوجة زعتر عبد القادر، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1948 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو عائشة .

عائشة بنت أحمد، زوجة بن عمر عبد القادر، المولودة في I2 ديسمبر سنة 1948 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : عمراني عائشة .

عائشة بنت سعيد، المولودة في 28 فبراير سنة 1932 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد عائشة .

علي بن عدي بن حمو، المولود سنة 1914 بتاغزورت اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : نصر الدين بن علي، المولود في 7 يونيو سنة 1961 بفرندة (تيارت) ، سعدية بنت علي، المولودة في 18 مايو سنة 1964 بفرندة، جيلالي بن علي، المولود في 20 نوفمبر سنة 1966 بفرندة، ويدعون من الآن فصاعدا : عدي علي، عدي نصر الدين، عدي سعدية، عدي جيلالي .

علي بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1915 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قاوار علي .

أرنوت جورج، المولود سنة 1901 بدوار أسيف الحمام بلدية أذكار (سطيف) ، ويدعى من الآن فصاعدا : معزة محند السعيد .

عياد بن أحمد، المولود سنة 1932 بدوار أنمنتوت، تيزي أوزلي، اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : جنات بنت عياد، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1963 ببوصفر، بلدية المرسى الكبير (وهران) ، بحرية بنت عياد، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1965 بالمرسى الكبير (وهران) ، أميرة بنت عياد، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1967 بالمرسى الكبير، عبد القادر بن عياد، المولود في 10 يناير سنة 1970 بالمرسى الكبير، فتيحة بنت عياد، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1971 بالمرسى الكبير (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : مظفر عياد، مظفر جنات، مظفر بحرية، مظفر أميرة، مظفر عبد القادر، مظفر فتيحة .

بشير بن طالب، المولود سنة 1933 بالعيون اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : جلول بن البشير، المولود في 27 نوفمبر سنة 1960 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، بصرة بنت البشير، المولودة في أول سبتمبر سنة 1962 بعين تموشنت .

المولود في 6 أكتوبر سنة 1971 بمستغانم، سليمان بن شايب
المولود في 2 نوفمبر سنة 1972 بمستغانم، عبد القادر بن شايب،
المولود في 17 ديسمبر سنة 1973 بمستغانم، ويدعون من الآن
فصاعدا : أبو سليمان شايب، أبو سليمان مختارية، أبو سليمان
مختار، أبو سليمان سليمان، أبو سليمان عبد القادر .

- دانتني عبد الله، المولود في 2 نوفمبر سنة 1946
بتامنراست .

- دراجي آمنة، أرملة خوة جيلالي، المولودة سنة 1928 بوجدة
(المغرب) .

- جباري أحمد، المولود سنة 1933 بمدرسة (تيارت) .

- جديدي مسعود، المولود في 11 ديسمبر سنة 1914 بتالة
ولاية جندوبة (تونس) ، وأولاده القصر : جديدي عبد المجيد،
المولود في 18 سبتمبر سنة 1960 بالصوارخ (عنابة)، جديدي
مبروكة، المولودة في 18 مارس سنة 1968 بالصوارخ، جديدي
سميرة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1971 بالصوارخ (عنابة) .

- ادريس مولاى مهدى، المولود في 26 فبراير سنة 1952
بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) .

- الحكيم فاطمة، زوجة بالعالية عدة، المولودة سنة 1951
بوجدة (المغرب) .

- الساحلي الميلود، المولود سنة 1944 بفتيق اقليم وجدة
(المغرب) ، وأولاده القصر : الساحلي الطاهر، المولود في 13 مايو
سنة 1965 ببني ونيف بشار، الساحلي طيبة، المولودة في 5
يناير سنة 1967 ببني ونيف، الساحلي العربي، المولود في
26 يوليو سنة 1969 ببني ونيف، الساحلي بوداود، المولود
في 23 ديسمبر سنة 1970 ببني ونيف، الساحلي خديجة،
المولودة في 22 يونيو سنة 1974 ببني ونيف بشار .

- فتيحة بنت محمد، زوجة الضيف سعيد، المولودة في 24
يوليو سنة 1949 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، وتدعى من
الآن فصاعدا : عطية فتحة .

- فاطمة بنت عبد الله، زوجة ياسين بن عمران، المولودة في
31 غشت سنة 1947 بسيدي بلعباس ، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن عبد الله فاطمة .

- فاطمة بنت عابد، زوجة ابن زاوي الهواري، المولودة في
29 يناير سنة 1944 بهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : نور
فاطمة .

- فاطمة بنت ابراهيم، المولودة سنة 1943 بعين البرانيس
(سعيدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي فاطمة .

- فاطمة بنت مبارك، زوجة هاري عبد القادر، المولودة في
29 نوفمبر سنة 1943 بغليزان (مستغانم) ، وتدعى من الآن
فصاعدا : ابن البشير فاطمة .

- فاطمة بنت محمد، المولودة في 9 أبريل سنة 1942 ببودواو،
(الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : سبطاني فاطمة .

بوحواس بن البشير، المولود في 4 مايو سنة 1966 بعين
تموشنت، عباسية بنت البشير، المولودة في 7 أبريل سنة
1973 بعين تموشنت، سفيان بن البشير، المولود في 17 غشت
سنة 1977 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : شيمنتل
بشير، شيمنتل جلول، شيمنتل نصيرة، شيمنتل بوحواس،
شيمنتل عباسية، شيمنتل سفيان .

- بشيري فاطمة، زوجة خليف معمر، المولودة سنة 1940
بالقنادسة (بشار) .

- بدية بنت حسن، المولودة في 20 يونيو سنة 1958
الحراش (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : سفة
بدية .

- بلعباس بن أحمد، المولود في 21 مارس سنة 1939، بسيدي
بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن فريجة بلعباس .

- ابن علال خديجة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1941 بأرزيو
(وهران) .

- ابن أحمد فاطمة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1945
بتلمسان .

- ابن ابراهيم رقية، زوجة يعقوبي محمد، المولودة في 8
يوليو سنة 1949 بمستغانم .

- ابن شايب آمنة، المولودة في 10 مايو سنة 1942 بمستغانم .

- ابن حسن فاطمة، زوجة خطاب منور، المولودة في 30
نوفمبر سنة 1948 بالروبية (الجزائر العاصمة) .

- ابن سعيد محمد، المولود في 25 غشت سنة 1913 بعين
الاربعة (سيدي بلعباس) .

- بوعلام بن سعيد، المولود في 29 يناير سنة 1952 بعين
الاربعة (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر
بوعلام .

- بولنوار زليخة، زوجة مسكين يحيى، المولودة في 29 يناير
سنة 1925 بسعيدة .

- بوشيش العبدلي، المولود في 8 يوليو سنة 1949 بسيدي
عبد الله (تلمسان) .

- بوزيان بن محمد، المولود في أول أبريل سنة 1936 بمليانة
(الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بودرار بوزيان .

- ابراهيم بن محمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1944
بهران، ويدعى من الآن فصاعدا : طلحة ابراهيم .

- برافي أندري هنري جول، المولود في 25 يناير سنة 1929
بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا :
سعيد سعيد .

- شايب بن محمد، المولود سنة 1930 ببني سعيد اقليم
الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : مختارية بنت شايب،
المولودة في 5 أكتوبر سنة 1969 بمستغانم، مختار بن شايب،

30 أكتوبر سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا :
وضاح العربي، وضاح الهوارى، وضاح عائشة، وضاح علي،
وضاح حليلة، وضاح نصيرة، وضاح محجوبة، وضاح خيرة،
وضاح الهادي .

- مامة بنت عمرو، زوجة صنديد محمد، المولودة سنة 1952
بالحمادنة دائرة وادي رهيو (مستغالم) ، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلحميسى مامة .

- مامة بنت عمرو، زوجة مقجوم حلول، المولودة في 19 غشت
سنة 1949 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن
فصاعدا : مسعودى مامة .

- مامة بنت محمد، زوجة قادة بن عبد الله عبد القادر،
المولودة في 5 نوفمبر سنة 1945 بسيدي بلعباس ، وتدعى من
الآن فصاعدا : رحال مامة .

- مريم منت أحمد، زوجة أقاسم أحمد، المولودة سنة 1953
بسميت (جمهورية مالي) ، وتدعى من الآن فصاعدا : مريم
بنت أحمد .

- مبارك عبد القادر، المولود في 8 ديسمبر سنة 1921
ببني حواء، دائرة تنس (ولاية الاصنام) .

- مغربي عيسى، المولود في 20 يناير سنة 1914 بالاصنام .

- ميمون بن أحمد، المولود سنة 1935 ببني سيدل، اقليم
الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : الهوارية بنت ميمون،
المولودة في 16 مايو سنة 1961 ببوسفر، بلدية المرسى الكبير
(وهران) ، فاطمة بنت ميمون، المولودة في 14 أبريل سنة 1964
بالمرسى الكبير (مركز بوسفر) ، العيدية بنت ميمون، المولودة
في 22 مارس سنة 1961 بالمرسى الكبير، الطيبى بن ميمون،
المولود في 11 ديسمبر سنة 1969 بالمرسى الكبير (وهران) ،
ويدعون من الآن فصاعدا : ابن الحاج ميمون، ابن الحجاج
الهوارية، ابن الحاج فاطمة، ابن الحاج العيدية، ابن الحجاج
الطيبى .

- ميمونة بنت بن عيسى زوجة مجاهد غالم المولودة في
14 يوليو سنة 1923 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد
ميمونة .

- محمد بن عبد السلام المولود في 17 أكتوبر سنة 1929
بالعفرون (البلدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حاج حمو محمد .

- محمد بن بشير المولود سنة 1937 بأغللال (سيدي
بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : كبداني محمد .

- محمد بن بلاش المولود في 2 يوليو سنة 1951 بوهران،
ويدعى من الآن فصاعدا : بلاش محمد .

- محمد بن حمو المولود في 1913 بقصر ازلاي اقليم مراكش
(المغرب)، وولده القاصران : بدرة بنت محمد المولودة في أول
غشت سنة 1960 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) عبد القادر
بن محمد ، المولود في 8 أبريل سنة 1963 بسيدي لحسن
(سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : عبيد محمد،
عبيد بدرة، عبيد عبد القادر .

- فاطمة بنت محمد، زوجة مهيل قدور، المولودة سنة 1933
ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا :
مهيل فاطمة .

- فليل مبروك، المولود في 19 مارس سنة 1940 بالقالة
(عنابة) .

- حليلة بنت محمد، زوجة طويل الرقبة عبد القادر، المولودة
في 11 أبريل سنة 1930 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا :
موسى حليلة .

- حسن أحمد بن حدو، المولود في 4 أكتوبر سنة 1950
بثبازة (البلدة) .

- حاسين دهيلة، زوجة مجارى بغداد، المولودة في 24 فبراير
سنة 1947 ببئر خادم (الجزائر العاصمة) .

- هري إميل، المولود في 24 نوفمبر سنة 1911 بتيارت،
ويدعى من الآن فصاعدا : مداح جيلالي .

- قبائل عائشة، زوجة ودان عبد القادر، المولودة في 5 غشت
سنة 1940 بتامزورة (سيدي بلعباس) .

- كبير محمد، المولود في 12 فبراير سنة 1934 بمزيلة دائرة
سيدي علي (مستغانم) .

- خديجة بنت محمد، زوجة بومهدي أحمد، المولودة في 11
يوليو سنة 1929 بالعامرية (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن
فصاعدا : ابن عمار خديجة .

- خدوجة بنت محمد، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1946
بزموري (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : جبور
خدوجة .

- خيرة بنت ديدوح، زوجة مورية الحاج، المولودة في 6
مارس سنة 1938 بسيدي خالد (سيدي بلعباس) ، وتدعى من
الآن فصاعدا : عدة بن علي خيرة .

- العبروقي حليلة، الزميلة شمياني قدور، المولودة سنة 1934
بقصر أولاد عيسى، اقليم قصر السوق (المغرب) .

- الأخضر بن محمد، المولود في 8 يناير سنة 1953 بوهران،
ويدعى من الآن فصاعدا : غلال الأخضر .

- لعلوش حميد، المولود في 25 مارس سنة 1951 بالجزائر
العاصمة .

- العربي بن علي، المولود سنة 1905 بدوار حجر عقبة،
اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : الهوارى بن العربي،
المولود في 19 أبريل سنة 1960 بوهران، عائشة بنت العربي،
المولودة في 8 نوفمبر سنة 1961 بوهران، علي بن العربي، المولود
في 31 أكتوبر سنة 1962 بوهران، حليلة بنت العربي، المولودة
في 9 يناير سنة 1964 بوهران، نصيرة بنت العربي، المولودة في
23 أبريل سنة 1965 بوهران، محجوبة بنت العربي، المولودة في
15 غشت سنة 1968 بوهران، خيرة بنت العربي، المولودة في
16 فبراير سنة 1974 بوهران، الهادي بن العربي، المولود في

المولود في 12 سبتمبر سنة 1961 بقسنطينة، مولاي محمد المولود في 24 يناير سنة 1965 بقسنطينة .

- نمر حماد، المولود سنة 1910 بغيطة، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : مريم بنت حماد المولودة في 6 مايو سنة 1961 ببشار الجديد، يمينة بنت حماد المولودة في 3 يناير سنة 1963 ببشار الجديد، الحسين بن حماد المولود في 24 أبريل سنة 1964 ببشار الجديد، نمار عائشة المولودة في 3 أكتوبر سنة 1967 ببشار الجديد، بوزيان بن حماد المولود في 6 ديسمبر سنة 1977 ببشار الجديد ، ويدعى هؤلاء الاولاد القصر من الآن فصاعدا : نمر مريم، نمر يمينة، نمر الحسين، نمر بوزيان .

- عمر عبد الرحمن بن محمد المولود في 15 أبريل سنة 1956 بوادي العلايق (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحاج عبد الرحمان .

- وزاني عائشة زوجة فولاني حسين المولودة في 13 نوفمبر سنة 1948 ببشار .

- فيلبون مادلين المولودة في 17 مايو سنة 1951 بجانت (ورقلة) ، وولدها القاصر : فيلبون سمير، المولود في 21 نوفمبر سنة 1971 بجانت (ورقلة) ، وتدعى فيلبون مادلين من الآن فصاعدا : فيلبون زينب .

- ربيع بنت أحمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1949 بخير الدين (مستعانم) ، وتدعى من الآن فصاعدا : زيتوني ربيع .

- رابع بن أحمد المولود في 6 ديسمبر سنة 1928 بموزاية (البليدة)، وأولاده القصر : علي بن رابع المولود في 4 نوفمبر سنة 1960 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) عبد الناصر بن رابع المولود في 13 يونيو سنة 1963 بالجزائر العاصمة (الدائرة الاولى) ، لطفي بن رابع المولود في 6 يوليو سنة 1964 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) وهيبه بنت رابع المولودة في 12 نوفمبر سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة الاولى) ، ابن رابع كريم المولود في 31 مارس سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة الرابعة) فريدة بنت رابع المولودة في 18 فبراير سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ويدعون من الآن فصاعدا : الشريف رابع ، الشريف علي ، الشريف عبد الناصر ، الشريف لطفي ، الشريف وهيبه ، الشريف كريم ، الشريف فريدة .

- رشيدة بنت ميمون المولودة في 12 يونيو سنة 1953 بمغنية (تمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ميمون رشيدة .

- رحمة بنت محمد زوجة علي عبد القادر المولودة سنة 1913 بأحفير اقليم وجة (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : زناسني رحمة .

- رحمونة بنت محمد زوجة مولاي الطيب المولودة في 28 يوليو سنة 1946 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن يوسف رحمونة .

- محمد بن محمد، المولود سنة 1935 ببنى سيدل اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : ماما بنت محمد المولودة في 18 مايو سنة 1961 بوهران ، حاجة بنت محمد، المولودة في 30 يناير سنة 1965 بوهران ، أحمد بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1966 بوهران، نصيرة بنت محمد المولودة في 24 أبريل سنة 1968 بوهران ، مصطفى بن محمد ، المولود في 17 يناير سنة 1970 بوهران، الهواري بن محمد المولود في 30 يوليو سنة 1971 بوهران ، خدوجة بنت محمد، المولودة في 19 فبراير سنة 1973 بوهران، جميلة بنت محمد، المولودة في 15 يوليو سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : باي محمد، باي مامة، باي حاجة، باي أحمد، باي نصيرة، باي مصطفى، باي الهواري، باي خدوجة، باي جميلة .

- محمد ولد مصطفى المولود سنة 1933 بتاجموت بلدية الغور (تلمسان) ، وولده القاصر : عبد القادر بن محمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1961 بمونبيلي (فرنسا) ويدعيان من الآن فصاعدا : موساوي محمد موساوي عبد القادر .

- محمد بن الطيب المولود في 2 مايو سنة 1948 بموزاية البليدة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال محمد .

- محمد بن ابراهيم المولود في 10 سبتمبر سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بشير محمد .

- محمد بن حسين المولود في 11 أبريل سنة 1944 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين محمد .

- محمد بن منور المولود في 28 مارس سنة 1929 بميردة فراق، دائرة العروات (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : العموري محمد .

- مونجيني لويز، أرملة بوطي الطيب، المولودة في 11 أبريل سنة 1917 بحشنة (أم البواقي) ، وتدعى من الآن فصاعدا : مونجيني مريم .

- مونثورو رشيدة زوجة الوافي بن عمرو، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1946 بالمرسى الكبير (وهران) .

- مصطفى بن الهاشمي ، المولود سنة 1900 بقصر الدويرة، أرفود، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : حسن بن مصطفى المولود في 30 مايو سنة 1962 بعين تموشنت، حاج زناقي ولد مصطفى المولود في 22 يناير سنة 1964 بعين تموشنت، حسينة بنت مصطفى المولودة في 8 مارس سنة 1966 بعين تموشنت، الزهراء بنت مصطفى المولودة في 18 ديسمبر سنة 1967 بعين تموشنت، هاشم بن مصطفى المولود في 4 نوفمبر سنة 1969 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : بليمني مصطفى، بليمني حسن، بليمني حاج زناقي، بليمني حسينة، بليمني الزهراء ، بليمني هاشم .

- مولاي العربي المولود سنة 1910 بالقرانة، قبيلة أولاد رباب اقليم فاس (المغرب) ، وولده القاصران : مولاي كمال

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد صالح رحمانى مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح رحمانى مدير الموظفين والادارة العامة، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات ابداء الراى والاوراق الثبوتية للمصاريف وأوامر القبض، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 .

عبد المالك بن حبيلى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد مراد بن أشنهو، بوصفه مديرا للتعليم، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطنى الفلاحى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد مراد بن أشنهو، بوصفه مديرا للمعهد الوطنى الفلاحى، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للبيطرة .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978، تعين السيدة شهرزاد الكنز، مديرة للدراسات بالمدرسة الوطنية للبيطرة .

- رفح بنت عمار المولودة فى 9 مارس سنة 1954 بابن مهيدى (عنابة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : جيرون ربح .

- ريفى عائشة زوجة يحلى بومدين المولودة فى 9 يوليو سنة 1941 بعين الطلب (سيدي بلعباس) .

- سعيد بن العربى المولود فى 28 أكتوبر سنة 1945 ببوتليليس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربى سعيد .

- تادلى عبد القادر المولود سنة 1929 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

- طالبى العروسى الزهراء زوجة دكاك محمد المولودة فى 8 مارس سنة 1948 بطنجة (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : العروسى الزهراء .

- يمينه بنت عمرو أرملة حميدة بن ميمون المولودة فى 15 مارس سنة 1922 بالسانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو يمينه .

- يوسف بن أحمد المولود سنة 1920 بنهاية بلدية الصوارخ (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : خميرى يوسف،

- الزهراء بنت على أرملة مطرانى قاسم المولودة سنة 1910 ببوعنان اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مطرانى الزهراء .

- الزهراء بنت على المولودة فى 3 أكتوبر سنة 1950 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على الزهراء .

- الزهراء بنت حسن زوجة رزوانى على المولودة فى 30 غشت سنة 1945 بعنابة ، وتدعى من الآن فصاعدا : بجاوى الزهراء .

- الزهراء بنت المعطى زوجة خلاصى عبد الرحمن المولودة سنة 1938 ببودنيب اقليم قصر السوق ، وتدعى من الآن فصاعدا : خلاصى الزهراء .

- زواوى فاطمة زوجة ونيسى سعيد المولودة فى 9 سبتمبر سنة 1937 بتونس (تونس) .

- زواوى بن الصديق المولود فى 3 مايو سنة 1935 بأولاد الميمون (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : طهراوى زواوى .

- حسين بن على المولود سنة 1910 بجيبوتى (جمهورية جيبوتى) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسين على .

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة .

ان وزير العدل .

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم التعليم في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

بمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة 23 منه ،

وبناء على اقتراح مدير التكوين المهني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يؤسس نظام الفوج المزدوج في مؤسسات التكوين المهني الموضوع تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهني وذلك ابتداء من افتتاح السنة الدراسية في شهر سبتمبر سنة 1978 .

المادة 2 : يستلزم الفوج المزدوج استعمال الهياكل الخاصة بمؤسسة التكوين المهني من الساعة السابعة الى الساعة الواحدة بعد الزوال بالنسبة للفوج الاول ومن الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال الى الساعة السابعة والنصف مساء بالنسبة للفوج الثاني، ويشمل هذا الدوام التعليم النظري والتقني ذا الطابع المهني فقط .

ويمكن، نظرا للظروف المناخية، الترخيص بتعديل المواقيت لتقريب اليد في العمل صباحا (الفوج I) والانتها في وقت متأخر بعد الظهر (الفوج 2) ، وتجهيز تلك الرخصة بموجب مقرر يصدر عن وزير العمل والتكوين المهني .

المادة 3 : ينبغي لرؤساء المؤسسات توزيع التعليم بالنسبة لكل فوج على تمام الاسبوع وذلك من يوم السبت لغاية يوم الخميس، مع مراعاة الدوام المتعلق ببرامج التكوين المهني : تعليم 6 ساعات في اليوم أي 36 ساعة في الاسبوع .

المادة 4 : ينبغي لرؤساء المؤسسات تنظيم التعليم حسب دوام الفوج I ، بمجرد الافتتاح الواقع في 2 سبتمبر سنة 1978، وجعله عمليا ليتسنى انتظام الفوج 2 بمجرد توفر الشروط .

المادة 5 : يتعين برمجة التخصصات التي تقرر لنظام الفوج المزدوج، بمجرد توفر الشروط المطلوبة لتطبيقها .

وتتكون الوحدة الزمنية من ساعتين أو يومين من التعليم المهني كما هو مذكور في المادة 3 أعلاه (6 ساعات على مرتين) ، وفي نهاية هذه الوحدة الزمنية يجري التناوب بين الورش وقاعات الدروس بالنسبة للاختصاصات المعينة في المنح I ، وقياسا على ذلك ترمج الاختصاصات الاخرى (المليح 2) .

المادة 6 : يجري تبديل الافواج كل أربعة أو ستة أسابيع، أي ست مرات أو أربع مرات خلال نصف السنة. كما يمكن تبديلها كل أسبوع بناء على رخصة من المصالح المختصة بوزارة العمل والتكوين المهني .

المادة 7 : تجرى نشاطات تكميلية توزع بالنسبة لكل فوج على تمام الاسبوع كما يلي :

- التربية المدنية ساعة واحدة في الاسبوع،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات - التربية النقابية ساعة واحدة في الاسبوع،
- الوقاية الصحية والامن والاسعاف ساعة واحدة في الاسبوع،
- التربية البدنية ثلاث ساعات في الاسبوع،
- تنظيف الادوات وصيانتها ساعتان في الاسبوع .

أي ساعتان في اليوم : في الصباح للفوج 2 وفي المساء للفوج I .

المادة 8 : يمكن تدريس برامج النشاطات التكميلية اما من قبل معلمى المؤسسة أو من قبل أشخاص آخرين يجرى اختيارهم بناء على اختصاصهم .

اما المكلفون بالدروس النقابية فيجب أن يكونوا اعضاء في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، أو النقابة الوطنية للتكوين المهني. كما يجب أن يكون الاشخاص المكلفون بدروس التربية المدنية اعضاء في الحزب .

المادة 9 : يترتب على هذه الدروس المتمة تحت شكل اشغال اضافية، أداء تعويض مطابق، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 10 : على تلاميذ مؤسسات التكوين المهني، أن يقدموا - افواجا وفرادي - اعانتهم للمعلمين، بهدف بيداغوجي، في مجال تحضير قاعات الدروس والورش وصيانة التجهيز والادوات .

المادة 11 : يوضع التدرج الخاص بنصف السنة الاول من 3I غشت حتى 7 فبراير .

كما يوضع التدرج الخاص بنصف السنة الثاني من 16 فبراير حتى 22 يوليو .

المادة 12 : تنظم الامتحانات والاختبارات من 8 فبراير حتى 15 منه، ومن 23 يوليو حتى أول غشت. ويعطل حينذاك التلاميذ والمعلمون غير المعنيين بهذه الامتحانات والاختبارات .

المادة 13 : تغلق المدرسة المهنية ابوابها من 2 الى 3I غشت من كل سنة، ويأخذ التلاميذ والمعلمون عندئذ عطلتهم السنوية . تحدد العطلة في مناطق الجنوب بموجب نص لاحق .

المادة 14 : يكلف مدير التكوين المهني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 .

الملحق الاول

قائمة التخصصات التي وضعت برامجها البيداغوجية
على أساس :

- 2/3 تقريبا في الاشغال التطبيقية

- 1/3 تقريبا في التعليم التقني والنظري

الفروع المهنية والتخصص

أ - البناءات الميكانيكية

الميكانيكا العامة

الخراطة

التفريز

البرادة

البرادة والتركيب

البرادة والخراطة

البرادة والتفريز

ميكانيك الصيانة

ميكانيك آلات وأدوات

اصلاح الاجهزة الصناعية

صناعة قوالب السباكية

عامل السباكة

ب - البناءات المعدنية

صناعة الصفائح الثقيلة

صناعة الصفائح المعدنية

النجارة المعدية

التلحيم والحدادة

صناعة الصفائح المعدنية

صناعة الصفائح المعدنية الخفيفة وهياكل

السيارات

صناعة الصفائح الخفيفة وهياكل السيارات

للحام المختلط

ج - الآلات الفلاحية - المحركات والاجهزة

ميكانيك السيارات

ميكانيك سيارات الديزال

ميكانيك اصلاح الاجهزة من نوع الري

الميكانيكا الفلاحية

الجرار الميكانيكي

موجه واصلاح الاجهزة

سائق الجسر النقال

د - الكهرباء - الالكترونيات

محركات براءة الكترونية

كهرباء السيارات

محركات براءة كهربائية

هـ - الخشب والاثاث

النجارة الصناعية

صناعة الاثاث

النجارة المعمارية

و - المناجم والجيولوجيا

براد واصلاح الاجهزة المنجمية

الخشب المنجمي

الثقاب المنجمي

المنجمي الخاص بالعربات

ميكانيك الآلات الثقيلة

عامل الاثراء المعدني

راجسي

و - النسيج والتفصيل

ميكانيكي منسق للغزل

ميكانيكي منسق للنسيج

ميكانيكي منسق في الملابس المنسوجة

التفصيل الصناعي

الخيطة الصناعية

الخيطة الفضفاضية

ز - تخصصات أخرى

دهن السيارات

زينة السيارات

نسيج

حلاقة للنساء

حلاقة للرجال

الملحق 2

قائمة التخصصات التي وضعت برامجها البيداغوجية
على أساس :

- 50 % تقريبا في الاشغال التطبيقية

- 50 % تقريبا في التعليم التقني النظري

الفروع المهنية والتخصص

أ - البناءات الميكانيكية

التصحيح الميكانيكي

صانع آلات

رسم الدراسات في البناء الميكانيكي

رسم الدراسات الصغيرة في البناء الميكانيكي

تقني في الميكانيكا العامة

رسم تنفيذ في البناء الميكانيكي

دراسة المعادن (مبتدأ - ف)

اختصاصي في الآلات

و - النسيج والتفصيل

خاتمة عمل النسيج
نماذج اللباس

ز - الكيمياء

فيزيائي كيميائي
كيميائي
مساعد كيميائي
محلل كيميائي

م - تخصصات مكتبية

كاتب مديرية
مختزل على الآلة الراقنة
كاتب على الآلة الراقنة
كاتب على الآلة الراقنة - مساعد محاسب
كاتب على الآلة الراقنة - منظم الفواتير
مساعد محاسب
المحاسبة الادارية

ك - الاشغال العامة والبناء

رسام المشاريع
رسام الدراسات الصغيرة للعمارات
رسام الاسمنت المسلح
رسام التفاصيل
رسام طبوغرافى
رسام هندسى
مسير الاشغال
متار ومحقق
رئيس فرقة البناء

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يصرح بنجاح المترشحين الآتى اسماهم فى المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الصناعة والطاقة :

ميلود مقدم
محمد رمضان .

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مهندس للتطبيق .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد رمضان، مهندسا للتطبيق متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، بوزارة الصناعة الثقيلة .

المقاييس والموازين
العلاج الحرارى للمعادن
المعدن التخطيطي

ب - البناءات المعدنية

رسام الدراسات فى البناء المعدنى
رسام الدراسات الصغيرة فى البناء المعدنى
خطاط الصفائح
خطاط للبناء المعدنى
لحام

ج - الكهرباء - الالكترونىك

تقنى عال فى صيانة الالكتروميكانيك
عامل تقنى كهربائى
رسام المشروعات فى الكهرباء
الالكترونىك
الالكتروميكانيك
تركيب - تصليح الراديو - التلفزة
آلية
التركيب - التصليح - التبريد
التوشيع الكهربائى
الكهرباء الصناعية

د - المناجم والجيولوجيا

مراقب مؤهل
مراقب ضبط
رئيس ورشة استخراج
رئيس فرقة استخراج المعادن
جيوفيزيائى
محلل مائى
محلل معدنى
محلل جيولوجى
تقنى معدنى
تقنى جيولوجى

هـ - الصناعة الطباعية

طباعة أوفسيت
منقح الرسوم الطباعية
التجليد الصناعى
التركيب اليدوى
التركيب الميكانيكى للطباعة
الطباعة
التركيب الصورى
روسى (كليشيهست)
كلافيست للسباكة المطبعية